



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربى الآخر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣ من نوفمبر ٢٠٢٢
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحروة و صالح خليفه المريشد
عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :


في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ .
" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

فيصل طلق محمد العازمي

ضد:

- ١ - وكيل وزارة الداخلية بصفته ٢ - وكيل وزارة انعدل بصفته ٣ - رئيس اللجنة العامة للشئون الانتخابية بصفته ٤ - رئيس مجلس الأمة بصفته ٥ - حمدان سالم العازمي
- ٦ - سعود عبد العزيز العصفور ٧ - خالد محمد العتيبي ٨ - هاني حسين شمس
- ٩ - محمد هادي الحويله ١٠ - الصيفي مبارك الصيفي ١١ - محمد حسين المهاان
- ١٢ - ماجد مساعد المطيري ١٣ - مرزوق فالح الحبيني ١٤ - فيصل محمد الكندري.





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فيصل طلق محمد العازمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (أولاً) بإعادة فرز وتجميع أصوات الناخبين في جميع اللجان بالدائرة الانتخابية (الخامسة)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يترب على ذلك من آثار، (ثانياً) ببطلان عملية الانتخابات التي تمت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ بالدائرة الانتخابية (الخامسة)، وبعد صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات مجدداً بين الطاعن والمطعون ضدهم.


وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ يإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".






وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ...".

وحيث إن مفاد هذين النصين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغنى اشتعمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكيل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق، ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، واضح الدلالة على تحويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكيل، وإذ كان الثابت أن صحيفة الطعن الانتخابي قد أودعت من قبل المحامي (إبراهيم عايض محمد البطيحاني) بصفته وكيلًا عن الطاعن (فيصل طلق محمد العازمي) بموجب التوكيل رقم (٦٠٩٢) لسنة ٢٠٢٢، وهو توكيل لا يمتد إلى إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٢، دون أن يغير من ذلك اشتعمال التوكيل





على الحق في تمثيل الموكيل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن في هذه الانتخابات نيابة عنه، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن - والحال كذلك - قد أقيم من غير ذي صفة، بما يتبعه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

